

قرار رقم (٧٧٠) لسنة ٢٠١٣

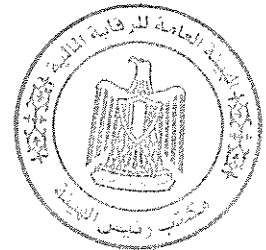
بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠١٣

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمراقبة المالية ،
بعد الإطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف
والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات
المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة ١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة
أعمال الوساطة في التأمين وإلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٥٠٥) الصادر بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٣ بتفويضنا
في إعتناء قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الإكتواريين،
وسجل خبراء التأمين الإستشاريين ، وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار،
وسجل وسطاء التأمين ،
وعلى مذكرة قطاع التأسيس و الترخيص المؤرخة ٢٦ / ٨ / ٢٠١٣ .

" قرار "

مادة أولى :- تعديل صفة وسيطة التأمين السيدة / شيرين محمد فتحى محمود
أحمد المقيدة بسجل وسطاء التأمين بالهيئة تحت رقم (٢٤١٠٨)
من وسيط تأمين بشركة أليانز لتأمينات الحياة - مصر إلى وسيط
تأمين حر ، وذلك اعتباراً من ٢٠ / ٢ / ٢٠١٣ وحتى
٢٠١٥/٨/٧ .

مادة ثانية :- تلتزم الوسيطة المذكورة بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكذا قرار الهيئة رقم (٣٩٤) لسنة
١٩٩٧ بشأن القواعد المنظمة لممارسة أعمال الوساطة فى
التأمين و إلتزامات الوسطاء والأعمال المحظورة عليهم
وتعديلاته وتتحمل مسئوليتها عن الأخطاء التى تحدث بالمخالفة



٢٠١٣/٩/١

لأحكامهما خلال الفترة من ٢٠١٣/٢/٢٠ (تاريخ استقالتها من
الشركة) وحتى ٢٠١٣/٥/٣٠ (تاريخ بداية التأمين بموجب
وثيقة تأمين المسؤولية المهنية لوسطاء التأمين الخاصة بها) .
مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(د . محمد معيط)
رئيس مجلس إدارة الهيئة
٤٦٠٧٦

أ. ص. م. م. م.